

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والعشرون : قال المصنف C : .

- ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي فيما بقي على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبثا ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك انتهى . وأخرجاه أيضا (2) عن الزهري أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر قال لي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخبثا ثلاثة أطواف من السبع انتهى . وأخرج أبو داود (3) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة وفي حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً الحديث . وفي لفظ عنه (4) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف انتهى . أخرجه مسلم أيضا .

قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (5) عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون : إنه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم انتهى . وأخرج البخاري (6) عن ابن عمر أن عمر قال : ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه مختصر . وأخرج مسلم (7) عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته انتهى . وأخرج أبو داود وابن ماجه (8) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان وكشف المناكب وقد أعز الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك

فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأخرجه أبو داود (9)
(عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام اضطلع فاستلم وكبر ورمل ثلاثة أطواف
كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا عن قریش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول
فريش : كأنهم الغزلان قال : قلت لابن عباس : فكانت سنة انتهى . وأخرج البخاري ومسلم (10)
(عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل
بالبیت وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس بسنة إنه لما قدم عليه السلام مكة قال المشركون
: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبیت من الهزال وكانوا يحسدونه قال :
فأمرهم عليه السلام أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً مختصر .

- (1) عند البخاري في " باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة " ص 223 - ج 1 ، وعند
مسلم : ص 410 .
- (2) عند البخاري في " باب استلام الحجر " ص 218 ، وعند مسلم : ص 411 .
- (3) عند أبي داود في " باب الدعاء في الطواف " ص 260 - ج 1 .
- (4) عند مسلم : ص 411 - ج 1 .
- (5) عند البخاري في " باب كيف كان بدء الرمل " ص 218 ، ومسلم : ص 412 .
- (6) عند البخاري في " باب الرمل في الحج والعمرة " ص 18 .
- (7) عند مسلم : ص 412 .
- (8) عند أبي داود في " باب في الرمل " ص 260 ، وابن ماجه في " باب الرمل حول البيت
" ص 218 .
- (9) عند أبي داود في " باب في الرمل " ص 260 .
- (10) عند مسلم : ص 411